

وسائل الشيعة

[294] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 5 - باب ديات الشفتين (35649) 1 - محمد بن يعقوب باسانيده إلى كتاب طريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: وإذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها خمسمائة دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم دوويت وبرأت والتأمت فديتها مائة دينار، فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت واستؤصلت، وما قطع منها فبحساب ذلك، فإن شترت (1) فشنت شيئا قبيحا فديتها مائة دينار (وثلاثة وثلاثون دينارا وثلاث دينار) (2) ودية الشفة السفلى إذا استؤصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون دينارا وثلاثا دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو الاسنان منها ثم برأت والتأمت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلاث دينار، وإن أصيبت فشنت شيئا قبيحا فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلاث دينار، وذلك نصف (3) ديتها قال طريف: فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك، فقال: بلغنا أن أمير المؤمنين (عليه السلام) فضلها لأنها تمسك الماء والطعام مع الاسنان، فلذلك فضلها في حكومته. ورواه الصدوق، والشيخ كما مر (4). (35650) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، (2) _____ تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 1 من هذه الابواب. الباب 5 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 331 باب الشفتين. (1) الشتر: إنشاق الشفة من أسفلها. " القاموس المحيط (شتر) 2: 55 ". (هامش المخطوط) منه ". (2) في التهذيب: وستة وستون دينارا وثلاثا دينار " هامش المخطوط ". (3) في التهذيب: ثلث " هامش المخطوط ". (4) مر في الحديث 4 من الباب 2 من هذه الابواب. 2 - الكافي 7: 312 / 5. (*) _____